

## الدر المختار

فصار كالغاصب ثم بعد القطع هل للأول استرداده روايتان واختار الكمال رده للمالك .  
( سرق شيئاً ورده قبل الخصومة ) عند القاضي ( إلى مالكه ) ولو حكما كأصوله ولو في غير  
عياله ( أو ملكه ) أي المسروق ( بعد القضاء ) بالقطع ولو بهبة مع قبض ( أو ادعى أنه  
ملكه ) وإن لم يبرهن للشبهة ( أو نقصت قيمته من النصاب ) بنقصان السعر في بلد الخصومة  
( لم يقطع ) في المسائل الأربع .  
( أفرا بسرقة نصاب ثم ادعى أحدهما شبهة ) مسقطه للقطع